

بحار الأنوار

[208] إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرة، تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى (1). ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبد العزيز الرازي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كان إذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال: " اللهم إنك قلت في كتابك المنزل " كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأحجار هم يستغفرون " طال والله هجوعي، وقل قيامي، وهذا السحر وأنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرا " ولا نفعا "، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا " ثم يخر ساجدا (2). بيان: قال بعض الأصحاب في الوتر قنوتان: أحدهما قبل الركوع، والآخر بعده لهذه الرواية وشبهها. أقول: لو لم يعتبر في القنوت رفع اليدين كما هو المشهور يتم التقريب، وإلا ففيه نظر، قال في الذكرى: يقنت في مفردة الوتر لما مر، ولا فرق بينه وبين غيره في كونه قبل الركوع، لرواية عمار (3) عن الصادق عليه السلام في ناسي القنوت في الوتر أو في غير الوتر، قال: ليس عليه شيء، نعم الظاهر استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع أيضا " لما روي (4) عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام أنه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: " هذا مقام من حسناته نعمة منك " إلى آخر الدعاء، وسماه في المعتبر قنوتا ". ثم قال: لو نسي القنوت، قال الشيخ ومن تبعه: يقضيه بعد الركوع، فلو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ، ثم ذكر في ذلك أخبارا " ثم قال: ولا ينافيه

(1 - 2) علل الشرايع ج 2 ص 53. (3) التهذيب ج 1 ص 172. (4) التهذيب ج 2 ص 132 ط نجف.